الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 مزكل شهر

العدد رقم 810

السنة 35

25 محرم 1414 الموافق 15 يوليو 1993

الحتوى

1_ القوانين والأوامر القانونية

| | | قانون رقم 26 - 93 يقضي بالمادقة على اتفافية القرض الموقعة بتاريع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتسمية والمتعلقة | 1993/07/04 |
|-----|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| 444 | | الصناعة والبناء والتشغيل. | |
| 444 | Y | قانون رقم 27 - 93 يقضي بإنشاء وظيفة وسيط للجمهورية. | 1993/07/07 |

2- مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

| | رئاسة الجمهورية | |
|-----|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| 446 | مرسوم رقم 93 - 98، يتضمن اختتام الدورة الثانية العادية للبرلمان لسنة 1993. | ىصوص تنظيمية 1993/7/06 |
| 446 | مرسوم رقم 100 - 93 يقضي بتعيين وسيط الجمهورية الوزارة الأولى | تصوص مختلفة 1993/7/10 |
| 446 | سرسوم رقم 29 - 93 - يتضمن تعييبا في الوزارة الأولى | نصوص مختلفة 1993/4/11 |

1993/6/28

452

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون تصوص تنظيمية سرسوم رقم 93 - 79 يقضى بالمنادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ29 يناير 1993 1993/7/04 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريفي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع 446 دعم حدمات الصحة الأولية سرسوم رقم 99 - 93 قضى بالمسادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 1993/07/07 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتسية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصناعة والبناء والتشغيل. 446 تصوص مختلفة شرسوم رقم 076 - 93 ، يقصى تتعيين فنصل للجمهورية الإسلامية الموريتانية في بكار 1993/06/26 447 وزارة الدفاع الوطني تمتوص مختلفة مقرر رقم ت 081، يقضى بتشكيل أعضاء لجنة صرف من الحدمة 1993/06/20 447 قرار رقم 1058، يقضى بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي 1993/06/20 447 قرار رقم 1059، يقضى بإحالة أفراد غير ضباط سن الدرك الوطني الى الثقاعد النسبي 448 1993/06/20 448 مرسوم رقم 93 🕟 74، يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني. 1993/06/24 ف وزارة العدل نصوص مختلفة مقرر رقم ت 077، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة العدل ويقضى بتعويض التوقيع 1993/06/16 449 مقرر رقم ت 078 ، يقضى بتعيين أعضاء لجنة الصفقات في القطاع 449 1993/06/16 مرسوم رقم 93.71 ، يقضى بتعيين قاض في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي. 450 1993/06/20 مقرر رقم 295، يقضى بإعارة قاض. 450 1993/06/24 وزارة الداخلية والبريد والمواصلات يصبوص محتلفة قرار رقم 1053، يقضى بمنح شهادة قيادة أركان 450 1993/6/15 مقرر رقم 292، يقصى بإعفاء أربعة (4) حرسيين وطنيين. 450 1993/6/23 مقرر رقم 293 يقضي بإعادة ضابط صعب سابق الى سلك الحرس الوطنى 1993/6/23 451 مقرر رقم 1070، يقضى المالكات المسلح (5) ضباط صف من الحرس الوطني . 451 1993/6/23 مقرر رقم 302، يقضى به إران استقالة وكيل شرطة 451 1993/6/28

قرارر رقم 1086، يقضى النرقية التلقانية من حيث الدرجات لصاحب رنبة من الشرطة

| | وراره المالية | |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| | • | نصوص تنظيمية |
| 452 | قرار رقم 1056، يسمح بدفع مشاركات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بعض الهيئات الدولية | 1993/6/17 |
| 453 | الهيفات الدولية مقرر رقم ت 083، يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد مصاريف تتعلق بالنقل الجوي للطلاب | 1993/6/22 |
| | | يصوص مختلفة |
| 453 | مقرر رقم 289، يتضمن إلهاء وظيفة مأمور جمارك بسبب وفاته. مقرر رقم 300، يقضي بإنهاء وظيفة مأمور جمارك لهائيا بسبب وفاته. مقرر رقم 301، يقضي بتعيين الأعضاء الساعدين للجنة الصفقات المركزية. | 1993/6/27 |
| 453 | مقرر رقم 300، يقضي بإنهاء وظيفة مامور جمارك بهائيا بسبب وفاته | 1993/6/28 |
| 453 | مقرر رقم 301، يقضيّ بتعيين الأعضاء الساعدين للجنة الصفقات المركزية . | 1993/6/28 |
| | وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة | 7.16 |
| A E A | | بصوص محتلفة مدريروم |
| 454 | مقرر رقم ت 080، يقضي بتعيين نائبي الاعصاء للجنة المركرية للصفقات. منادة التناش النفية ما التقالات التاسة النفية ما النفية المركرية العمام المعتقات المعتقات المعتقات المعتقات الم | 1993/6/20 |
| | وزارة التنمية الريفية والبيئة | ällite ili |
| 454 | وقي قد 282مية وينتظام وتشغيرا المربيات الاقلومية التنوية الموق | تصوص تنظيمية 1993/6/22 |
| | مقرر رقم 082، يتصمن تنظيم و تشغيل المدوبيات الإقليمية للتنمية الربعية. مقرر رقم ت-085، يتضمن تعيين رئيس و أعضاء اللجنة القضائية للصفقات على مستوى وزارة. التن قال في تاليا من | 1993/6/24 |
| 45 6 | التنسية الريفية والبيئة . | * - 1 |
| | 11 22 15 d 1102 070 2 H 1 2 2 02 077 5 | بصوص مختلفة مدرعرد محتلفة |
| 456 | مرسوم رقم 077 - 93 يقضي بتعديل المرسوم رقم 069 - 92 الصادر بتاريخ23 نفمبر 1992 و التضمن اعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صباعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صوندير). | 1993/6/28 |
| | وزارة التجهيز والنقل | |
| | ور ارق العظمير والتعل | يصوص محتلفة |
| 457 | سرسوم رقم 078 - 93، يقضي بتعيين سبير عام للحطوط الجوية الموريتانية | 1993/6/28 |
| | وزارة المياه والصاقة | a been a |
| | 31:1 H = 1 = 1 = 1 = 1 = 000 = 3 = 3 | تصوص تنظيمية 1993/7/05 |
| | مقرن رقم ت 090 يحدد أعلى سعَّر لبيع المحرو فات السائلة | (993/7/03 |
| | وزارة التهذيب الوطني | |
| | | يصبوص تحتلفة |
| 459 | مقرر رقم ت 084، يقضي بتصخيح المقرر رقم ت 0/2 الصادر بتاريخ 1990/4/15 المدد للائحة المترشحين الناجحين في السابقات الباشرة لاختتاب تلاميذ أساتذة لدخول السنة الأولى و الثانية من المدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد) سنة 1988 - 1989 | 1993/6/23 |
| | وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة | ** 4n · |
| *** | | ىصبو ص م ختل فة دد، عرد مومد |
| 460 | مقرر رقم 291، يقضي بإنتهاء حدمات موظف بسبب الوفاة . مقرر رقم 298، يقضي بترسيم أستاذين من سلك التعليم العالي . مقرر رقم 1085، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف . | 1993/6/22 |
| 460 | - مقرر رقم 298، يقصني بعرسيم استادين من سئلك التعليم العالي . - " - " - " - 100 " : " - " الله المات الله المات المات العالم العالم العالم العالم العالم العالم العالم العالم | 1993/6/26 |
| 460 | مقرر رقم ١٧٥٥، يقصني بالنسوية الأردارية لوصنعية موطف. | 1993/6/28 |
| | وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي | a desa |
| 461 | مقرر رقم 290، يتضمن منع تعويض لأعضاء الجلس العلمي بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي | ىصوص تنظيمية 1993/6/22 |
| | ولاية نواكشوط | |
| | | بصوص مختلفة |
| | مقرر رقم 05، يقضى بمنح إدل استغلال مؤقت لقطعة أرضية في المطفة الزراعية بمواكشوط | 1993/6/30 |
| 461 | (القطعة رقم 4 مكرر، بمساحة 7500 مترا مربعا | |

1- القوانين والأوامر القانونية

فالون رقم 26 - 93 صادر بتاريخ 4 يوليو 1993، يقضي بالمصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 لين الجمهورية الإسلامية المورينانية والرابطة الدولية للتسية والمتعلقة بتمويل مشروع نسية الصناعة والبناء والتتنفيل.

معد مصادفة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ . فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي:

المادة الأولى ـ يستح لربيس الجمهورية بالمصادقة على التفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين الجسهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين وسبعمائة ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة (000 80 0 و ج خ)، محصصة لتمويل مشروع تنسية الصناعة والبناء والتشغيل

المادة. 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ بإعتباره قانونا للدولة.

رنيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

قانون رقم 27 - 93 صادر بتاريخ 7 يوليو 1993 يغصني بإنشاء وظيفة وسيط للجمهورية

بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي

> العصل الأول. في التنظيم

المادة الأولى - تنشأ، لدى رئيس الجسهورية، سلطة سستقلة تعرف بوسيط الجسهورية الجسهورية الجسهورية أسرسوم.

الماده 2 يستفيل وسيط الجمهورية، وفقا للشروط الحددة في هذا القانون، شكاوي الواطنين المتعلقة بنزاعات عير مسواه في إطار علاقاتهم سع إدارات الدولة والجماعات العموسية الإقليمية والمؤسسات العموسية وكل هيئة تناط بها سهام المرفق العموسي

ويمكن ترمس الجمهورية أن يتعهد وسيط الجمهورية طالبا رأية بشال تراعات بين المواطنين والإدارة ويجب إرسال هذا الرأى في طرف 15 يوسا

المادة 3 تتعارض وطيعه وسيط الجمهورية مع العضوية و العشومة وسزاولة اي النداب انتخابي وكدا بصفة عالم مع نثل عسل عسوسي اوحصوصي

الماده 4 بعدد وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية تقريرا سنوية عن حصيلة بشاطه ويحوز بشر هذا التقرير وتعميمه

إلمادة كالمنصل الإعلىمادات اللازمة الإلجاز مهمة وسيط الجمهورية في ميزامية رئاسة الجمهورية

المادة 6 - ستحدد سيرجب سرستوم فواعد تنظيم وسير عمل مؤسسة وسيط الجمهورية

العصل 2 - في الإجراءات

الماده / لا يتم التعهد لدى و سيط الجمهورية إلا عن طريق البر لمانيين و العمد ويحيل إليه هؤلاء شكوى المواطن إذا كانت ناحلة في اختصاصه و تسنحق تدخله

الماده 8 - يجور لكل شحص طبيعي، المطالبة عن طبيق ششرى ، فردية درفع قضية تعييه، لم تسو طبقا للنصوص النصول بها من قبل الهيأت المذكورة في المادة 2. إلى علم و سمط الجمهورية

وتعتبر فردية الشكوى القدمة باسم شخص اعتباري، إذا كان للشخص الطبيعي الذي يقدمها مصلحة مباشرة في ذلك.

المادة و يجوز للبرلمانيين والعبد القيام، من تلقاء أنفسهم، بإناطة مسألة بعهدة وسيط الجسهورية تستحق، في نظرهم سحله

المادة 10 - يجب أن تسبق كل شدوى بكافة طرق الطعن الأدارية والقيام بالندابير اللازمة لدى الإدارات المعنية معاوية ولدسيد أحمد الطايع رنيس الحسهورية فصاني حائر على قوة الشيء القصي به، أن يأمر الهيئة ويجوز لوسيط الجمهورية في حالة عدم تنفيذ قرار

وإذا لد بيقد دلك الأس يعد نفرير خاص بعدم تنفيد القرار القصاني ويرفع إلى رنيس الجمهورية التهمة بالاستنال في الأجل الحدد لها.

الماده دا مع يجب على الوزراء والسلطات العموسية لرخلانهم بالرد على استلته وبالإستجابة عند الاقتضاء الساهنة وسنهيل سهنة وسيط الحمهورية والسناح للاستدعاءان

الماده اا يدرس وسيط الجسهوريه الشكوي

المفدية البه وإذا بدالك أبها شعرية يقدم بقريرا عكتوبا

يتصحن الموصيات التي س خانها تسوية المزاع ويتقدم

باقتراحات حول تحسين سير عمل الهيئة العبية

إطار احنصاصها بالمراجعات والتحريات التي يطلبها منها يجب على هيئات نعنيش الإدارة القيام. في اللادة ال

أوسلف يتعلق بالمراع الدي يجري التحقيق بشأنه باستثناء الورير السؤول وس السلطة المختصة موافاته بأي وثيقة الماده ١١ - يجور لوسيط الجمهورية أن يطلب عن ما يتعلق عنها مدر من أسرار الدفاع الوطمي أوالأس وسيط الحمهورية وهي سلزسة مالرد عليها أوإحالتها الوطني أو السياسة الحارجية

يقترح على السلطة الحيصة كل إجراء س شابه رفع هذا الجور وكذا النعديلات الصرورية

الترسيات التشريعية والقابومية للعدول مها يحوز له إن

وإذا بداله أن البزاع باجم عن جور واصع بمقتضى

الماده 12 - يطلع وسبط الجمهورية باستسرار على مقانح تدحلاته

على الترسيات الحاصة بالسر المهدي على تحاشي ورود أي

بيان في اللغاب النشورة تحت سلطته من شامه التعريف

بالاشحاص الدين تم الكشف له عن استانهم ٢

المادة ١٤ - بسهر و سيط الصفهو دية. س أجل الحفاط

المستفيدين سي الإدارة يعد وسيط الحسهورية تقريرا المادة 13 ٪ إذا لم تنفذ السلطة المحتصة إجراءات تاديبية تجاه وكلانها الذين ارتكبوا احطاء فادحة في حق مفصلا حول القصية ويوجهه إلى رئيس الحمهورية

الماده وا يعافت بالحيس من شهر إلى ستة اشهر العقوبتين فقط، كل شخص امر أوقية أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص أمر أو ترك أسم وسيط الجمهورية، متبوعا أو عير منبوع بصفته، يظهر في أي ونيقة للدعاية أو الأشهار مهماكات طبيعتها

المادة 20 _ يتشر هذا القابون وفق إجراءات الإستعجال

ويتقذ بأعتباره فاسرنا للدوله

الماده ١٤ - لا يجوز لوسيط الجمهورية أو يتدخل في مزاع سعروض أمام محكمة ولا أن يظعل في صحة قرار قصاني وله فقط أن يقدم نو صيات للهيئة التهنب

ولا توقف التنكوي أجال الطعن ؛ حاصة. أبام المحاكم

والهيات المشار اليها في المادة 2ووكلائهم العاملين سوضوع

شكوي لدي وسيط الجمهورية

إا ولا يعود أن تكون البراعات القائسة بين الادارات

2- الواسيم - القوارات - القورات التعميمات

رئاسة الجسهورية

مرسوم رفد 100 - 83 صادر بتاريخ 10 يوليو 1993. يقضي بنعيز وسيط للجنهرية نصوص تحتلفه

المادة الأولى يعين السبد سيدي أحسد ولد أبنيجاره وسيطا للحسهورية :

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجسهورية الاسلامية الموريبانية

تصوص تعظيمية مرسوم رفع 93 - 98 صادر بتاريخ 6 يوليو 1993، يتضمن اختتام الدورة الثانية العادية للبرآبال لسنة 1993 المادة الأولى - تختتم الدورّة الثانية العاديّة للبرلمان لسنة 1993 يوم السبت 10 يوليو 1993

المادة 2 - تسيستر هذا المرسود وهق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجسهورية الإسلامية اللادة 2 الوريتانية

الوزارة الأولى

, ,

سينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية اللادة 2

للجمهوريه الإسلامية الموريناميه

مرسوم رقم 29 - 83 مسادر بتاريخ 11 ابريل 1993. يتضمن تعيين في الوزارة الأولى -نصوص محتلفة

المادة الأولى يعين السيد العقيق ولد عطيه أسيا عاما

مساعدا للحجومة .

وزارة الشؤول الخارجية والتعاول

مرسوم رعد 99 - 93 صادر بتاريخ07 يوليو 1993، يقضي الدولية للتسية والتعلقة بنضويل مشروع تنمية الصناعة بالمصادقة على اتفاقية القرص الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة والبناء والتسعيل

المادة الأولى يصادق على انفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين المتسهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصناعة واليباء والتشغيل المادة الأولى

سيمشر هذا المرسوم في الجريدة الرسسي للجعهورة الاسلامية المور تنامية

> يناير 1993 بين الجمهورية الاسلاسية الموريثانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع معم - 79 صادر بتاريح 4 يوليو 1993. يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموفعة بتاريخ 29 1993 بيز الجمهورية الاسلامية الموريتانية يصادق على اتفاقية القرص الموقعة بدارسخ خدسات الصبحة الأولية مرسوم رقم 93 المادة الأولى

والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ قدره عشرة ملايين وحدة حسابية للصندوق (10.000.000 ق ح ص) مخصصة لتبوين مشروع دعم خدمات الصحة الاولية

سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريه الإسلامية الموريتانية

المادة 3 - يكلف فاند أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سيمشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلاسية الموريتانية اللاية 3

ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد فيستها على اساس حقوقهم من مقر المادة 2 - سيزود هولاء المسكريون كل فيما يعنيه إقامتهم الى محل أكتتابهم.

: 3 5 5 5 15 2303 2269 2326 2337 2289 2044 ے۔ ا ا ω L 4 4 1 1 إذ مد ميه ولد مولاي أحمد دراه ولد الكوري مال مامادو همات الحاج امادو سيري احمد محمود ولد ردهي سيد احمد ولد عبد الله

مدة الخدمة عند تاريخ الشطب الحالة الإجتماعية الرقم العسكري £. الأسم واللقب

عسكريو الدرك الوطني العابي قرار زفد 1058، صادرَ بتاريخ 20 يو نيو 1993، يقضي بإحالة أفر اد غير صباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي استماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى التقاعد النسبي شخصية وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1993 Ę. اللدة الأولى

> ţ. المادة.2. - يعتبر ملزما بالحصور لجلسات لجنة الصر · رئيس المكتب الأول بهيئة أركان الدرك الوطني أو رئيس الكتب الأول بهيئة أركان الجيش الوطميخ من الخدمة كل من: مدير المعتمدية

مظا

فاند سرية القر العام بهيئة أركان الجيش الوطني

ينقرز زقم تــ 081، صادر بتاريخ 20 يوبيو 1993، يقصي رنيسا عدير الرفق الصحي للجيش الوطمي الطبيب الرنيس لمستوصف تكنة نو اكشوط المادة لأولى - يعين رئيسا وأعضاء في الخدية السلطتان التالية أسماؤ هم: تنشكيل أعضاء لجيه صيرف من الخدمة صوص محتلفه الحدمة الما الإعماد

بتنفيذ هدا

- يكلف فاند اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

القرر الذي سينشر الإسلامية الوريثانية

الادة.4

المادة 3 - تعقد لجنه الصرف سن الحديثة اجتماعاتها في

الكان والثاريخ والتو فيت الذي يحدده رنيسها .

ربيس فصيله الصرف سن الخدمة واللياقة والإنتقاء

حه العسكرية

النابعة لمديرية الص

ورارة الدفاع الوطني

تحمد ولد محمد علي فتصلا يعين السيد الادة الاولى عاسا

هذا المرسوم في الجريدة الرسا للجمهورية الإسلامية للوريتانية اللادة 2

وي: م**في** لينغال Ē للجمهورية الإسلامية الوريناسية في ىكار .

صادر بتاريح 26 يونيو 1993،

ø3 .

مرسوم رقم 076

يقضي

يصوص محتلفة

بنعيين قنصل للحمهورية الإسلامية الموريتانية في

قرارٍ رقم 1059، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993، يقضي بإحالة أفراد عير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. المادة الأولى - تقبل إحالة عسكريي الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى التقاعد النسبي لاعراض شخصية اعتبار امن فاتح يونيو 1993 :

| حالة الخدمة عند الشطب | الرقم | الرتبة | الحالة العائلية | الإسم و اللقب |
|-----------------------|-------|--------|-------------------|----------------|
| 21 سنة | 630 | 4 | متزوج وله ابنان | عليو ادياكيتي |
| 18 سنة | 975 | | متزوج وله 3 أبناء | عليوولد بلال |
| 16 سنة | 2064 | | متزوج وله 3 أبناء | دداه ولد أحمد |
| 16 سنة | 2116 | | متزوج وله 8 أبناء | عبد الآي |
| 16 سنة | 2123 | | متزوج وله 7 أبناء | عباد ولد مرزوق |

المادة.2. - سيزود هؤلاء العسكريون كل فيما يعنيه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم الى محل أكتتابهم

المادة.3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الحريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

سرسوم رفم 93 - 74، صادر بناريخ 24 يوسيو 1993 يقضي بترفية ضباط من الجيش الوطنيالي رتب أعلى

المادة الأولى عبرقي إلى رتب أعلى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسساؤهم وأرقامهم الاستدلالية اعتبارا من فاتح

| ن استعاو هم وارفاسهم الاستدادات | _ <u>_</u> | بوليو 1993 وذلك طبقاً للتوضيحات التالية . |
|---------------------------------|----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | القوات المرية | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| • | • • | · لرتبة مقدم : الرابان |
| - | | الرائدان: 2/9 - با بعاليا |
| 70108 | | 2/9 - سبو ساري لانس يانا مامدو 3/9 - الىللا |
| 71109 | | - 3/9 - الطالب مصطفى و لد الشيخ - لرتبة راند : |
| | | المقباء: |
| | | 6/18 سخمد ازناقي ولد سيد احمد اعلى - 7/18 |
| 741021 | | 18 / 7 - حين و لد سيد احيد اغلي - 4 - 18 |
| 761236 | * | 8/18 - سحمد بن احمين سالم |
| 77709 | | 9/18 عبدو ولد لمام |
| 78074 | | الرنبة بقيب : المام ا |
| | | الملازمون الاو انل: |
| 93476 | | 16/33 - سحمدو بن اسبارك ولد جميد |
| 8 3440 8 5251 | | - 1//33 - صالح و لد محمدو |
| 76358 | | - 33 /8/ - اليزيد و لد مو لاي اعلم |
| 82652 | | - 19/33 - محمد ولد مصطفّع استاقو |
| 78922 | | 21/33 - الشيخ محمد جدو بن محمد الاسين |
| . 0222 | * | الرتبه ملازم اول: |
| | | الملازمون: |
| 83594 | | 6/56 - سيد محمد و لد محمد الشيخ |
| 78151 | | 7/56 - محمد ولد امبارك |
| 79305 | | 8/56 - إد و لد داهي و لد بار |
| | 2 الفوات الجويه. | |
| | | الرتبة نقيب : الملازم أول : |
| | | 20/33 |
| 69107 | . n .1 20 0 | المانية الدائد |
| | 3 - القوات البحرية . | لربيه ملازم اول بحرى : |
| • | | الللاَرِمِ البحرَيْ: |
| 76 000 | | 9/56 الدآه ولد اماه |
| 75 000 | | |

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

ختال من توقيع الاستاد فيصل ولد المختار الحسس إلى الخزانة العامة والى الرقابة المالية اللادة.3. - سندر سل نس صلاحيات الأسين العام لوزارة العدل ويقصي بثعويص مقرر رقم تـ 077، صادر بناريخ 16 يوبيو 1993، يحدد

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المادة.4. - تلغى كامة الترسيات السابقة المحالفة لهذا المقرر الوريتانية

لوزارة العدل - تحت سلطة الوزير-المادة الأولى - يكلف الاستاد فيصل ولد ببحثار الحسن،

النعاش وتنسيق نشاطات الستشارين ومحتلف الصالح بالمسائل التالية التابعة للقطاع

الأمين العام

التوقيع

تسيير الإعتمادات الخصصة للقطاع

تطبيق تعليمات الوزير

متابعة القضايا التي تهم القطاع ودراستها بالعناية اللازمة مركزة وفرز البريد الموجه للوزير لقراءته

مقرر رقم تـ 078، صادر بتاريخ 16 يونيو 1993، يقضي

ستعيين أعضاء لجنة الصفقات في القطاع

الرقابة الإدارية والفنية لحالة تقدم مشاريع القطاع

وتشاطه

- الدراسة والنظر مسبقا في مشاريع الرسائل والوغائق

الإدارية المحالة لتوقيع الورير

المادة الأولى - تتكون لجنة صفقات قطاع العدل كما يلي :

الأستاذ فيصل ولد المختار الحسن الأمين العام رئيسا

السيدة مريم منت أخليل مدير القضاء مانبة للرئيس

الدراسة والنظر مسبقا مع مصالح القطاع في المسائل

المطلوب رفعها الى الوزير

تسيير العمال وكل المتلكات النقولة والثابتة التابية للقطاع

تحتص بتفويض من الوزير بتوقيع الوثائق

الادة 2

الإدارية والتجارية وعلى الخصوص مايلي كافة المستندات الحسابية

سيدي محمد ولد لبات. المفتش العام للقضاء والسجون،

المراسلات

مأسوريات السفر ووثائق النقل داخل البلاد

طلبات النسوين

طلبات الاستعلامات

وبعصر ولد فني مدير الدراسات والإصلاح عضوا

- الداه ولد عبد القادر، مدير السجون، عضوا

أصل البرقيات الرسفية والرسائل

وثائق التعهد بالصروفات ونبليفها البلاغات الإذاعية التعلقة بالقطاع مدَّكر أت العمل.

تصفية سندات الدفع العقويات

سرافي الجريدة الرسسية للحشهورية الإسلاني

ذلك ويت

المادة 3 يسجل هذا الفرر ويبلغ جيشا دعت الحاجه ال

المادة 2 - يعين الرئيس خاتبا للجمه

عد التقويض وللوزير الأمير العام يسبق هذا التوقيع بالعبارة التالية

مرسوم رقم 93.71، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993، يقضبي بتعيين قاض في الهيئة القضائية لاتحاد المعرب العربي

المادة الاولى - يعين القاضي / شغالي ولد محمد, صالح ، الرقم الاستدلالي 49359 ، عضوا في الهيئة القضائية لانحاد المغرب العربي، وذلك محل القاضي / الاسام ولد تكدي الذي استدعى لشغل وطائف احرى

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم بافذا اعتبارا من 17 فيراير 1993 و ينشر في الجريدة الرسمية للصهورية الإسلامية الموريتانيّة

شقرر رقم 295، صادر بتاريخ 24 يونيو 1993، يقضي بإعارة قاض .

المادة الأولى بيعار القاضي السيد ولد أحمد، الرقم الإستدلالي 45036ر اعتبارا من 3 مايو 1993 لوزارة الشؤون الخارجية والنعاون وذلك للعمل لدى مكتب رابطة العالم الإسلامي في دواكشوط

المادة 2 ينشر هذا المقرر في الخريدة الرسسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

يصوص مختلفة قرّار رقم 1053، صادر يتاريخ 15 يونيو 1993، يقضي يمنح شهادة قيادة أركان

المادة الأولى - تميح شهادة قيادة أركان للرائد سوكو الاسان الرقم الاستدلالي 1907 وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريده الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 292، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضي بإعفاء أربعة (4) حرسيين وطنيين

المادة الأولى. - يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسيون الوطنيون التالية أسساؤهم وأرقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من التواريح المحددة في الجدول التالى:

| الإسم و اللقب | الرتبة | الرقم الإسنا | تدلالي الوضعية | التواريخ |
|---------------------|----------|--------------|-------------------|--------------------------|
| ىافع ولد سيد باب | حرسي دا | 5241 | ت س ح ن ق ر قم ا | عاتح فبراي ر 1993 |
| سحمد ولد محمود | 11 11 10 | 5914 | ب ق دخ | فاتح فبراير 1993 |
| يب و لد حمادي | n n n | 5541 | - بح رقم 5 | فاتح مار س 199 3 |
| سيد أحمد ولد الماسي | н н о | 6065 | ت س ح ن ق رفم ا | فاتح مار س 1993 • |

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المورينانية .

مقرر رقم 293، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضي بإعادة ضابط صف سابق الى تثلك الحرس الوطئى

المادة الأولى ويعاد الى سلك الحرس الوطني الرفيب أول السابق بشير ولد محمد الرقم الإستدلالي 2071 وذلك اعتبارا من فاتح مايو 1993

المادة 2 - ينشر هذا المفرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1070، صادر بناريخ 23 يونيو 1993، يقضي بزيادة الخدمة لصالح (5) صباط صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى تمنح زياده الخدمة لضباط الصف التالية أسماؤهم وأرفامهم الإسندلالية وذلك على النحو التالي:

سنة واحدة بدون تجديد:

| التاريخ | الرقم الإستدلالي | الرتبة | الا ــم و اللقب |
|------------------|------------------|--------|------------------|
| فاتح سبتمبر 1993 | 1824 | مساعد | شنتلي ولد ابو يص |

سنتان قابلتان للتجديد

| الإسم و اللقب | الرتبة | الرقم الإستدلالي | التاريح |
|-------------------|-------------|------------------|----------------------------------|
| کان عبار | إمساعد أو ل | 1814 | 4 يونيو 1993 |
| الطالب و لد سيدنا | ﴿ رقيب او ل | 1743 | فاتح فبر ابر 1993 |
| تام عمار سيلي | ر فیب او ل | 1873 | 28 ف بر ایر 1 99 3 |
| الدو ولد بشير | ر فیب او ل | 1961 | فاتح يو نيو 1993 |

المادة 2 - يعشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريناسية

مقرر رقم 302، صادر بناريخ 28 يونيو 1993، يقضي بقبول استقالة وكيل شرطة.

المادة الأولى - تقبل استقالة وكيل الشرطة محمد محمود ولد الحضرامي، الدرجة الثانية العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 23136 ح والعامل سابقا في التجمع الخاص بحفظ النظام في نواكشوط

المادة 2 - وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المورينانية

و دلك على النحو التالي:

الى رتبة رفيب شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470 عنبارا من 31 يناير 1993 .

المادة 2 - يسجل هذا القرار ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى ذلك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

فرارر رقم 1086، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بالترقية التلقائية من حيث الدرجات لصاحب رتبة من الشرطة.

المادة الأولى - تسجل الترقية التلقائية من حيث الدرجات لرقيب الشرطة الأول مخطه ولد بكاي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 440، الرقم الاستدلالي 11221ه

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

قرار رقم 1056، صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يسلم بدفع مشاركات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بعض الهيئات الدولية.

المادة الأولى - يسمح بدفع مشاركات لصالح بعض الهيئات الدولية وذلك طبقا للجدول أدناه:

| الهيئات | المبالغ | ر فم الحساب |
|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| السنة الدولية للاسرة (ردأ) | | محاميل منظمة الأمم المتحدة قية 011275005/00 والقروض 6، |
| | ر بر میرونی کار میرونی ک میرونی کار میرونی کار | النمسا |
| مجلس التعاون الجمركي | أربعة ملايين و ثلاثمائة و خمس | • |
| (و م ت ج) | (345.505 4) و أربعون الف و حمسمانة و خمس | |
| صندوق التراث العالمي اليونسكو | مائة و اربعه و ثمانون الف و اربع | مائة حساب اليوسكو 3000 (18) 100057700024 شركة العامة |
| | | وكالة أج مكتب ود 45 شارع كيل |
| | | 75 باريس . |
| | (184400) او فية | |

المادة 2 - « يحصم هذا المصروف من سيرانية الدولة نشر -1993 الباب30 الفصل 01 المادة 14 الفقر ه 55 .

المادة 3- - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسسية للجمهورية الإسلامية المورينانية .

تصوص محتلفة مقرر رقم 289، صادر بتاريخ 27 يونيو 1993، يتضمن إنهاء وظيفة مامور جمارك بسبب وفاته

المادة الأولى تنتهي وظيفة المرحوم سومارى أدما فودي، مأسور جسارك رئيس سابقا الرقم الإستدلالي 12815 بسبب وهاته وذلك اعتباراس 5 ديسمبر 1992 المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسسية للجمهورية الإسلامية المحمورية المسلمة المحمورية المسلمة المحمورية المسلمة المحمورية المسلمة المحمورية المسلمة المحمورية المحمورية المسلمة المحمورية المح

ينقرار رفع 300، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بإنهاء وظيفة بالنوار جمارك نهائيا بسبب وفاته .

المادة الاولى ويسجل اعتبارا عن 20 مارس 1993، إنهاء وظيفة الرحوم يوسف سيرى، مأمور جمارك سابقا والعامل سابقا بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)، الرقم الاستدلالي 31319ء، مهائيا وذلك بسبب وفاته. المائة للجمهورية المائة الموسية للجمهورية الاسلاسية الموريتانية،

مقرر رفم 301، مبادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بتعيين الأعضاء الساعدين للجنة الصفقات الركزية

المادة الأولى. - يعين الأعضاء المساعدين للجنة الصفقات المركزية والموظفين التابعين لوزارة المالية والذين أسماؤهم علم المدد التال

على النحو التالي: - عن المدير العام للجمارك، المديز المساعد للجمارك أحمد محمودولدأبيليل.

- عن الدير العام للضرائب، رئيس مصلحة جباية المؤسسان، كهابه ولدسيدي،

عن مدير اليزانية والحسابات، رئيس مصلحة تفقات الاثات عباس سيلا .

المادة 2 - يكلف الدير العام للجفارك، والمدير العام الفسرائب ومدير اليزانية والحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

> مقرر رقم تت 083، صادر بتاريخ 22 يوبيو 1993، يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد مصاريف تتعلق بالنقل الجوي للطلاب

المادة الأولى - ينشأ صندوق سلقة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد مصاريف تتعلق بالنقل الجوي للطلاب

المادة.2. - يقع مقر صندوق السلفة في مباسي وزارة التهذيب الوطني.

المادة 3. - يحدد مبلغ صندوق السلفة (10 سلايين) عشرة ملايين أوفية، ويتغذى صندوق السلفة من الأرصدة المفتوحة بميزانية الدولة حسب البلغ الخصص للنقل الجوي للطلاب في الباب 25 الفصل 15 المادة 10 الفقرة 22

المادة 4. - يجب على السير أن يبرر استخدام البالغ التبريرية طبقاً للنصوص العمول بها وذلك عند كل تغذية جديدة للصندوق، وعلى السير لدى نهاية السنة عند كل تغذية ديسمبر أو عند إلغاء صندوق السلفة أن يعد بيانا عن حالة تطور العمليات (الأرصدة والديون) النفذة من طرفه حلال السنة المالية وأن يضع نسخة منه لدى مصالح أمين الخزانة العامة و مديرية الللية

المادة.5. - يمسك مسير الصندوق محاسبة مطابقة لفق اند المحاسبة العمومية.

المادة.6. - يخضع صندوق السلفة لمراقبة كل من الحاسب الرئيسي للدولة والآمر بالصرف المنتدب لميزانية الدولة .

المادة.7. - يعفى مسير الصندوق من وضع كفالة .

المادة.8.- يسمح للمسير، لتشغيل صندوقه، بإفتتاح حساب إيداع لدى إحدى المؤسسات المصرفية الحلية، تتم حركة سحب المالغ من هذا الحساب بتوقيع مشترك من الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني ومسير الصندوق.

المادة 9. - يعين رئيس مصلحة المحاسبة في وزارة التهذيب الوطني مسيرا لصندوق السلفة.

المادة 10 كلف أمين الخزانة ومدير الميزانية والحسابات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية المجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 080، صادر بتاريخ20 يونيو 1993، يقضي بتعيين نائبي الأعضاء للجنة المركزية للصفقات.

المادة الأولى - يعين تطبيقا لترتيبات المادة 57 من المرسوم رقم 110 - 93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993، المنظم للصفقات العمومية.

- السيد محمد عبد المالك ولد سيد محمد، رئيس مصلحة الدراسات بمديرية التجارة الخارجية، نائبا عن مدير التجارة الخارجية.

- السيد وال عامادو علي، رئيس مصلحة محاربة الغش بمديرية التموين والمنافسة، نائبا عن مدير التجارة الداخلية.

المادة أن يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة المركزية للصفقات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التنسية الريفية والبيئة

تصوص تنظيمية

مقرر رقم 082، صادر بتاريخ 22 يونيو 1993، يتضمن تنظيم وتشغيل المندوبيات الإقليمية للتنمية الريفية.

المادة الأولى - تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية إقليمية للتنمية الريفية والبينة يوجد على رأس كل مندوبية إقليمية مندوب إقليمي معين من طرف الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة. وله نفس المستوى السلمي مع المديرين الركزيين للقطاع.

المادة 2 - تنشأ على مستوى كل مقاطعة معتشية إقليمية يحدد تنظيمها وسيرها بواسطة مقرر صادر عن الوزير الكلف بالتنمية الريفية والبينة، ويحدد وزير التنمية الريفية والبيئة مقر هده المفتشية بناء على اقتراح من المعدوب الاقليمي ويوجد على رأس كل مفتشية مفتش معين من طرف ورير التنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المندوب الاقليمي.

المادة. 3. - يكلف المندوب الإقليمي ب:

- تحديد نشاطات التنمية الريفية والبينة على مستوى
 الولاية واتخاذ المبادرات بشانها.
- تطبيق السياسة الوطنية والإقليمية والقطاعية في مجال التنمية الريعية والبيئة وبرمجة مختلف نشاطات القطاعات الفرعية

- تنسيق نشاطات المصالح والمعتشيات في الولاية .
- تنفيذ متابعة البرامج والمشاريع التي يجري تنفيذها في الولاية.
- فنسيق وستابعة كل نشاطات التنمية الريفية والبيئة التي يقام بها على الصعيد الإقليمي
- تقديم المساعدة والدعم الفني للتجمعات والتنظيمات الإجتماعية الهنية الإقليمية
- تسيير الموارد المالية والبشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه.
- إطلاع المنتجبين المحليين والجماعات المحلية على السائل المتعلقة بالقطاع.
- المادة 4 محضع البرامج المنفذة على مستوى المندوبيات الاقليمية لرفابة فنية وتقييم دوريين تقوم بهما الهيئات المركزية لورارة التنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيها

المادة 5 تضم المندوبية الإقليسية للتنمية الريفية والبينة المسالم التالية:

- مصلحة تحسين الموارد الزراعية والرعوية
 - مصلحة الإرشاد
 - مصلحة البيئة وأستصلاح المجال الريفي
 - الصلحة الإدارية والالية

المادة6 - تضم كل مندوبية إقليمية المكاتب التالية:

- مكتب مكلف **بال**شؤون العقارية
- مكتب مكلف بالتنظيمات الإجتماعية المبية
 - مكتب مكلف بالتوقعات والإحصائيات
- وتلحق هذه المكاتب بالمندوب الإقليمي مباشرة

ويعين رؤساء المكاتب هؤلاء من طرف الوزير بناء على افتراح من المندوب الإقليسي

المادة. 7. تكلف مصلحة تحسين الموارد الزراعية الرعوية

- تحضير وتنسيق ومتابعة الحملات الزراعية
- مراقبة وحماية الحاصيل والمنتوجات الزراعية الخزنية
- التفتيش الصحى للمواد الغذائية ذات الأصل النباتي و المنتوجات الفرعية لهده الصناعات.
- القضايا المتعلقة بحفط المنتوجات الرراعية وتجهيزها وتسويلها
 - إعداد المشاريع الزاعية
 - متابعة المشاريع الزراعية التي يجرى تنفيذها البراسج الدورية أو السنوية للإنتاج
 - المراقبة والحمانة الصحبة
- إعداد وتنسيق حملات تطعيم الماشية والوقاية من الأمراض المعدية والأمراض المشتركة بين الإنسان و الحيو أن بالتعاون مع المصالح الإقليمية للصحة العمو ألمة
 - الساعدة البيطرية للمنمين والمزارعين
- المراقبة العنية لتحركات الماشية (المعارض، الأسواق، الإنتجاع، الاستيراد والتصدير)
- التفتيش الصحى للمواد الغذائية ذات الأضل الحيواني و النباتي
 - الشاء حظائر التطعيم
 - الإعداد والنبفيذ والمتابعة لمشاريع تربية الماشية
 - تنمية وتحسين وسائل شرب اللشية
 - حفظ المراعي وتنميتها وتحسينها
- دراسة وتطبيقات التبريد والراقبة التقبية لمنشات النبريد العمومية والحصوصية الموجهة لحفظ المواد العدانية راب الأصل الحيواني والنباتي.
 - الماده 8 تنلف مصلحة الإرشاد ب:
- ناطير البرارعين والمنمين والهيئات الإدارية والحصوصية التي يتعلق تشاطها بالانتاج النباتي والحيواني

- تعميم إسهامات البحت الرراعي والرعوي
 - تعميم تقنيات الزراعة ونربية ألمواشي
- المساهمة في إعداد برامج التعليم الزراعي والبيطري لصالح المزار عين والمنمين
 - تأطير وتكوين المنمين والمزارعين والوكلاء
- توجيه وسراقية الهيئات العمومية والخصوصية المهتمة بالإنتاج الحيواني والنباتي ونغذية واستخدام الماشية.
- التنظيم والتأطير والتطوير للتعاونيات والرابطات الرعوبة
- وكل القضايا الأخرى المتعلقة بإرشاد وتوعية المزارعين
- المادة.9. تكلف مصلحة البينة وإستصلاح المجال الريفي ب وتحديد وتطبيق أساليب مكافحة التصحر وحفظ التربة وحماية وتحسين الغطاء النباتي وذلك بالتعاون مع المصالح
 - حفظ المياه والغابات
 - حماية الحيوانات البرية ومراقبة القنص
 - شق ومراقبة وصيانة الخطوط الواقية من الحرائق والساحات الصنفة
 - مكافحة التلوث والمضار بشتى أصنافها
 - تحسين نوعية الحياة
 - تنفيذ سياسة استصلاح الهجال الريفى وتنفيذ ومراقبة مشاريع وبرامج الإستصلاح الريفي
 - · التصور والمراقبة والمتابعة لعمليات بناء السدود والحواجز العمومية وشركات الإقتصاد الختلط او الشركات
 - تنظيم ومتابعة الإستغلال الغابوي في المساحات الحمية
 - حماية المناطق الحضرية والريفية من فيضانات البحر
 - استخدام المياه للإستغلال الزراعي تنظيم ورشات الترقية الجهوية والمراقبة الفنية على العمليات المتعلقة بمشاريع الإستصلاح الريفي التي تقوم بها المؤسسات العمومية وشركات الإقتصاد المختلط وكذا الشركات الخصوصية
 - سيير فرق أشغال بسوية الأراضي
 - المادة 10 تكلف المصلحة الإدارية والمالية ب:
 - تسيير عمال المندوبية الإقليمية
 - المحاسبة والتسيير المالي ...
 - المحاسبة العينية
 - وتسيير المتلكات المنفولة والعدات الوصوعة تحت تصبرف المندوجية الإقليمية
 - تنفيذ إجراءات التموين والمشمريات
 - إعداد مشاريع موازنات المدوبية الاقلسب

المادة. 11. - يعتبر رؤساء المصالح مسؤولين، تحت سلطة المندوب الإقليمي عن تشغيل وحسن سير مصالحهم

المادة.12. - يعين رؤساء المصالح من طرف وزير التسمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي.

المادة.13 - يمكن لكل مصلحة أن تضم مكاتب يقرر إنشاؤها من طرف وزير التنية الريقية والبيئة بناء على اقتراح من المدوب الإقليمي يعين رؤساء الكاتب من طرف الوزير بناء على اقتراح من

المندوب الإقليمي.

المادة. 14. - يكلف مفتشو المقاطعات تحت سلطة المندوبين الإقليميين بتنفيذ ومتابعة نشاطات وبرامج ومشاريع التنمية الريفية والبيئة التي يقام بها على مستوى المقاطعات

المادة. 15. - تضم كل مفتشية مقاطعة على سبيل الخصوص الكاتب التالية:

- مكتب مكلف بتنمية المسادر الزراعية الرعوية
 - مكتب مكلف بالإرشاد
 - مكتب مكلف بالبيئة والإستصلاح الريفي

المادة.16. - يعين رؤساء مكاتب المقاطعات من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة بناءعلى اقتراح من المندوب الإقليمي

- تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المادة.17. المقرر

المادة.18. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصوص مختلفة

مقرر رقم ت 085، صادر بتاريخ 24 يونيو 1993، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القضائية للصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى - تتكون لجنة الصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة على النحو الآتى: الرئيس: الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة. بائب الرئيس: المستشار القانوني.

· المدير الإداري والمالي أو من ينوب عنه

- مدير تنمية المصادر الزراعية والرعوية أو من ينوب عنه
 - مدير البيئة وإصلاح المجال الريفي
 - منسق خلية التخطيط أو سن ينوب عنه

المادة.2. - يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

سرسبوم رقم 077 - 83 <mark>صادر بتاریخ 28 یونیو 1993</mark>، يفضى بتعديل المرسوم رقم: 069 - 92 الصادر بتاريخ 23 تقمير 1992 والمتضمن اعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات م طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صو بدير).

المادة الأولى تعدل المادة الرابعة من المرسوم رقم 069 - 92 الصادر بناريخ 23 نقمبر، 1992 والتضمن إعادة تنظيم الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) على النحو

(المادة 4 جديدة) يدير صونادير مجلس الادارة التالي المتكون من عشرة أعضاء فضلا عن رئيسه التالي:

- ممثل وزارة التنمية الريفية والبيئة، نائبا عن الرئيس.
 - ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
 - ممثل وزارة المياه والطاقة.
 - ممثل الوزارة الكلفة بالمالية عضوا
 - مدير الثروة الزراعية والحيوانية عضوا
 - ممثل الوزارة الكلفة بالتخطيط عضوا
 - ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة عضوا
 - ممثل البنك المركزي الموريتاني عضوا
 - ممثل التجمعات الفلاحية عضوا
 - ممثل عمال الشركة عضوا
 - و الباقي بدون تغيير

- تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المادة 2 المرسوم.

المادة 3 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التجهيز والنقل

تصوص محتلفة

مرسوم رقم 078 🔭 83 صادر بتاريخ 28 يونيو 1993،

يقصى بتعييل مدير عام للخطوط الجوية الموريتانية

المادة الاولى . - يعين بوزارة التجهيز والنقل لدى المؤسيسات العمومية،

مديرا عاما للحطوط الجوية الموريتانية السيد محمد عبد الرحمن ولد سيبوط قانوسي وذلك اعتبارا من 20 يناير

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والطاقة

بصوص تنظيمية

للقرر رقم ت 090 صادر البتاريخ 05 يوليو 1993، يحدد أسعار الوصول والمستودع السابق وصندوق الدعم أعلى سعر لبيع المحروفات السائلة.

المادة الأولى ستحدد اسعار بيع المحروقات السائلة عبد خروجها من المستودعات على النحو التالي:

مستودع شم بم ت مواذيبو (او فية/ للهكتوليس)

| زو الفيو ل | عروال غ | بترول. | كيروزين | بذرين عادي | سو بير | |
|------------|----------------|---------|---------|------------|---------|--------------|
| 916,93 | 2124,86 | 2178,21 | 2178,21 | 1980,17 | 2194,00 | سعر الوصول |
| 1245,06 | 4705,13 | 4863,30 | | 8497,30 | 9417,30 | سعر المستودع |
| - | 96 0,45 | 1550,49 | | 1885,99 | 2520,89 | صيدوق الدعم |

مستودع شم تم م او المستودع المركزي مواديبو (او فية/ للهكتوليتر)

| الصيد | غزوال . | غزوال | بترول | كيروزين | بنزين | |
|-------------|-----------------|---------|---------|---------|---------|--------------|
| 1949,19 | 1949,19 | 1949,19 | 2046,18 | 2046,18 | 1883,42 | سعر الوصول |
| 2582,00 | 2453, 00 | 4540,91 | 4673,30 | - | 8297,30 | سعر المستودع |
| - | = | 1165,55 | 1594,90 | - | 1881,19 | صندوق الدعم |

مستودع ازويرات (او فية/ للهكتوليتر)

| | بنزين عادي | كيروزين | بترو ل | غزوال س د |
|-------------------------|--------------|------------|------------|------------------|
| سعر الوصول | 1883,42 . | 2046,18 | 2046,18 | 1949,19 |
| سعر المستودع | 8397,33 | ~ | 4657,33 | 4797 |
| صندوق الدعم | 1940,20 | | 1275,27 | 1095,33 |
| | اء | ل سعر للضغ | | |
| لأماكن | غزوال | ہترول | بنزين عادي | سوبير |
| عدل بكرو | 63,6 | 65,5 | 103,1 | 112,7 |
| مین فربا | 5 8,4 | 60,2 | 97,8 | 10,7,2 |
| عيون العتروس | 58,1 | 59,9 | • 97,5 | 106,9 |
| كجوجت | 52,4 | 54,1 | 91,5 | 100,8 |
| لاك | 51,4 | 53,1 | 90,6 | 99,9 |
| طار | 55,5 | 57,3 | 94,7 | 104,1 |
| جوير | 50,7 | 52,4 | 89,9 | 99,1 |
| شرم | 53,7 | 55,5 | 93,0 | 102,3 |
| وكمي | 52,2 | 53,9 | 91,4 | 100,7 |
| ابابى | 52,6 | 54,3 | 91,8 | 101,1 |
| اسكنو | 64,9 | 66,6 | 104,2 | 113,8 |
| و سطيلة | 61,6 | 63,4 | 100,9 | 110,5 |
| وتلميت | 50,1 | 51,8 | . 89,3 | 9 8,5 |
| ثنقيط | 57,6 | 59,3 | 96,6 | 106,0 |
| ئىكار | 52,0 | 53,8 | 91,2 | 100,5 |
| ئىو م | 50,6 | 49,5 | 86,8 | |
| ،یکنی | 61,4 | 63,3 | 100,9 | 110,4 |
| ي دو پرارا | 57,5 | 59,4 | 96,9 | 106,4 |
| لغايرة | 54,1 | 55,9 | 93,4 | 102,8 |
| ء فد ي رك | 49,4 | 48,2 | 86,8 | • |
| للاستني | 48,9 | 50,7 | 88,2 | 97,4 |
| ي ي نيهبدي | . 53,4 | 55,2 | 92,7 | 102,0 |
| يديني نيهيدي نيفأ | 55,5 | 57,3 | 94,9 | 104,3 |
| نكو صة ، | 57,3 | 59,0 | 96,4 | 105,8 |
| ئامور | 55,1 | 57,0 | 94,5 | 103,9 |
| <u>ن</u> يرو | 54,9 | 56,7 | 94,2 | 103,6 |
| سبود | 55,2 | 57,4 | 95,0 | 104,3 |
| كطع لحجار | . 52,7 | 54,5 | 91,9 | 101,3 |
| <u> </u> | 50,7 | 52,4 | 89,7 | 99,0 |

| | بنزين عادي | کیروز ی ن | بترول | غزوال س د |
|-----------------|--------------|------------------|-------|---------------|
| | | | | |
| لجرية | 54,6 | 60,6 | 98,1 | 107,4 |
| لنعمة | 61,4 | 63,3 | 100,9 | 110,5 |
| و اذیبو | 46;9 | 48,4 | 85,8 | - |
| واكشوط | 48 ,5 | 50,3 | 87,8 | 9 7,0 |
| اد الناقة | 48,9 | 50,7 | 88,1 | 97,4 |
| رکیز . | 52,3 | 54,1 | 91,5 | 100,8 |
| .وصو | 50,7 | 52,4 | 89,9 | 99 , † |
| مانكر افا | . 53,0 | 54,9 | 92,4 | 101,7 |
| عیلیبابی | 61,4 | 63,0 | 100,5 | 109,9 |
| حكجة " . | 61,6 | 63 2 | 100,5 | 109,9 |
| لطينطان | 57,2 | 59 ,0 | 96,6 | 106,0 |
| تذعبه | 60,1 | 62,0 | 99,6 | 106,1 |
| کند | 49,5 | 51,3 | 88,7 | 97,9 |
| ر ز یرات | 49,4 | 48,2 | 86,8 | · · |

المادة. 2 - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 860 /و ص ت س/ الصادر بتاريخ92/2/6

المادة. 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسبياحة.

ووالي تواكشوط، والولاة والحكام في الداحل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 084، صادر بتاريخ 23 يمنيو 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم ت 072 الصادر بتاريخ 1990/4/15 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقات المباشرة الاكتتاب تلاميذ أساتذة لدخول السنة الأولى والثانية من الدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد) سنة 1988 - 1989.

المادة الأولى - تصحح المادة الأولى من المقرر رقم ت 072 الصادر بتاريخ 1990/4/15 والمحدد للانحة المترشحين الناجحين في المسابقات المباشرة لإكتتاب تلاميذ أساتذة للحول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم (المظام الجديد)، وذلك على النحو التالى:

بدلا من: ب- امتحان دخول السنة الثانية أ- شعبة الآداب العربية 74- المهدي ولد سيد الختار، مولود سنة 1962 في أركين

يقرا: ب- امتحان دخول السبة الثانية أ- شعبة الأداب العربية . 74- أحمد بن سيد المختار، سو لود سنة 1961 في أبي تلميت و الباقى بدون تغيير

المادة 2 . - يكلف الأمينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل حسب أختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص محتلفة

مقرر رقم 291، صادر بتاريخ 22 يونيو 1993، يقضي إلى الماء خدمات موظف بسبب الوفاة .

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 15 فبراير 1993 من التهاء حدمات المرحوم لمهاب ولد محمد محمود مرشد في الاقتصاد الريفي كان يعمل بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 8 مارس 1988 وذلك بسبب الوفاة مولود 1963 (كيهيدي)

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 298، صادر بتاريخ 26 يونيو 1993، يقضي بترسيم أستانين من سلك التعليم العالى

المادة الأولى - يرسم الأستاذان المتدربان في سلك التعليم العالي بعد نفاذ سنتين من التدريب طبقا للإعتبارات التالية: مستوى أ2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) اعتبارا من تاريخ 89/11/2

- با أبو أمادو، أستاذ متدرب في سلك التعليم العالي، مستوى أ2 (علامة قياسية 1100) منذ فاتح توقمبر 1987.
- · أدري أنيانق، أستاذ متدرب في سلك التعليم العالي، مستوى أ2 (علامة فياسية 1100) منذ فاتح نو فمبر 1987.

المادة 2 - يعشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رفم 1085، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف

المادة الأولى عتم تسجيل التقدم التقائي من حيث الدرجات للسيد أحمد ديا ولد المختار، كاتب إدارة عامة مستوى ثاني درجة ثالية (علامة قياسية 340) شد قاتح ديسمبر 1970 و دلك طبقا لما يلى:

كاتب إدارة عامة مستوى تائي درجة رابعة (علامة قياسية) 360) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1972

كاتب عامة مستوى ثاني درجة خامسة (علامة قياسية 380) اعتباراس فاتح ديسمبر 1974

كاتب إدارة عامة مستوى ثاني درجة سادسة (علامة قياسية 410) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1976

كاتب إدارة عامة مستوى ثاني درجة سابعة (علامة قياسية 440) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1978

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

في أجتماعات هذا المجلس تعويضا بسبلغ أربع الاف (4.000) أوقية

المادة 2 يكلف عدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> نصوص تنظيمية مقرر رقم 290، صادر بتاريج22 يونيو 1993، ينصسن بنج تعويض لأعصاء المجلس العلمي بالمعهد الوريناني للبحث العلمي

المادة الأولى - يتقاضى أعصاء ألجلس العلمي بمقتضى سشاركتهم

ولاية نواكشوط

المادة.4. - تحصص هذه القطعة للزراعة والتنمية

المادة.5. - يدفع المستفيد للمحصل العقاري مبلغ 200 أوقية عن كل هكتار في الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة

الماده 6. - بعد إكمال الإستثمار الكلي طبقا للمادة 37 س القامون رقم 01 - 90 الصادر بتاريخ 13 يناير 1990 المتعلق خطبيق الأمر القامومي رقم 127 - 83 المتضمن التنظيم العقاري والأملاك الحكوسية، تعطى القطعة بشكل نهائي.

المادة 7 كلف رئيس مصلحة الرقابة الحضرية والشرطة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الدي يسشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلاميه الموريتانية.

عفرر رقم 05، صادر بتاريخ30 مارس 1993، يقضىي بمنح إذن استغلال حوقت لقطعة أرضية في المنطقة الزراعية بعواكثوط (القطعة رقم 4 مكرر، عصماحة 7500 عترا عربها.

بصبوص مختلفة

المادة الأولى - تمنح تعاولية "إنتاج أنشيري" بصفة سؤقتة قطعة زراعية بمساحة7500 سترا سربعا في النطقة إ الزراعية بتيارت

المادة 2 متقع القطعة بنبارت على طريق اكتجو جت

الياده 3 - تحدد كل الأعمال التي تقام داخل القطعة، ويعنع المناء لعرض السكن

3 إعلانات

وصل رقم 00760، صادر بتاريخ 2 ابريل 1993، بالإعلان عن جمعية تسمى "الجمعية الوريتانية لأصدقاء عجل و صل رئے ۔ عن جمعیة انسمی "الجمعیہ سر البحر الراهب ال

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثائق للأشحاص العينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي:

وحاصة القانون رقم 64 - 988 الصادر بتاريخ 9 يوبيو 1964 وعلمه العدون وهم 1964 الفاتون رقم 1964 - 1968 علق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القاتون رقم 1970 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973 وقد قدمت الوثانق الثالية :

طلب اعتراف بتاريخ 06 و ليو 1992 محضر اجتماع الجمعية العامة

محضر اجتماع الجمعية ا النظام الاساسي للجمعية والنظام الداخلي

و النظام الداخلي ... يتعهد مسؤولو الجمعية المكورة بإعطاء الإعلان سحل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ و يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات ...

يوليو المرابعة والمرابعة والمرابعة المرابعة الم الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

هدف الجمعية هدف الجمعية المسماة: " الجمعية الموريتانية لاصدقاء عجل البحر الراهب" الى بلوغ الغايات التالية: حشد الاشخاص المهتمين بعلم البيئة الراغبين في العمل على حماية ووقاية وحفظ وتسبير المصادر الطبيعية. - تشجيع الإحترام الدقيق للبيئة ولعجل البحر الراهب

· خلق إطار اجتماعي وثقافي ملائم لجعل كل واحد يتوثّق الى الشاركة في تنمية النترهات والناطق المحمية

مقر الجمعية: يوجد مقر الجمعية بنو اديبو مِدة عمل الجَمعية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة. تشكيلة الكتب التنفيدي:

الرئيس . أحمد سألم ولد ابر اهيم مانب الرئيس الكلف بالعلاقات الخارجية : عبدو ولد احمد

المكلف بالدراسات المحفوظ ولد أبراهيم المفيل نانب الرئيس الكلف بالبيئة: أبراهيم ولد اسويلم الأمين العلم: لفقيه ولد للم أسين الخزينة: محمد يحيى ولد أعبيدي

و قد قدمت الو ثانق التالية : - طلب اعتراف بتاريخ 20مارس 1993 . - المارة المار

محضر اجتماع الجمعية العامة النظام الاساسي للجمعية والنظام الداخلي

- والنظام الداخلي . يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي تتوجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للماد 12 من القانون رقم 980 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المحلة على النظام الاساسي للجمعية المنكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14من القانون رقم 998 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات هدف الحمعية

مقر الجمعية:

يو جد مقر الجمعية بنواكشوط مِدةً عمل الجمعيّة:

مدة صلاحية الجمعية غير محدثة تشكيلة الكتب التنفيذي

الرئيس الشرق: صال عبد العزيز، موريتاني الجنسية الرئيس: أحمد ولد حبت، موريتاني الجنسية الرئيس: أحمد ولد حبت، موريتاني الجنسية النائب الأول للرئيس: لخضر بن عزبي، جزائري الجنسية النائب الثاني للرئيس: محمد الأمي ولد بناهي، موريتاني الحنسة المنسة المن

الأمين العام موراد حليل نقلي، جزائري الحنسية الأمين العام المساعد: راكي سي، موريتانية الجنسية أمين الجزينة: محمد الأمين ولد أحمد سفير، موريتاني

أمين الخزيئة الساعد: سي ولد عبدي، موريتاني الجنسية

وصل رقم 01228، صادر بتاريخ 05 يوليو 1993، بالإعلان عن جمعية تسمى "مغ م الرشاد". بسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثائق للأشخاص العينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي: وخاصة القانون رقم64 - 1908 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقة00 -173 المياد متاريخ 23 بناء 1973 والقانون وقو 157 - 73

73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973 وقد قدمت الوثائق التالية :

طلب اعتراف بتاريخ 60 اكتوبر 1992

محضع اجتماع الجمعية ا النظام الاساسي للجمعية والنظام الداخلي

والنظام الداحلي . يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجيها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الحريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلّق بالحمّعيات

و صبل رقم 00723، صادر بتاريخ 2 ابريل 1993، بالإعلان المساور وصل ربي ... عن جمعية تسمى "جمعية الصداقة المورينايية الجراسية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثائق للأشماص المعينين الناه وصلا بالإعلان عن جمعية الوثائق للأشحاص العينين آدناه وصلا بالإعلان عن جمعيه محددة كما بلي: محددة كما بلي: وخاصة القائري رقم64 - 988 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 وحاصة القائري المعدد العدالة له القائد : رقم00 -

العلق بالجمعات والنصوص المعدلة له، القانون رقة 000 -73 الصّادر بتّاريخ 23 يناير 1973 و القانون رّقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973 .

حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب بواكشوط إشعار بطلب تشجيل بالشجل العقاري

تبعا لطلب الشرعي رقم 391 القدم بتاريخ 1993/6/19، طلبتِ السيدة عيشة بنت الشيخ ولدبيد، المهنة المقيد

طلبّت تسجيل بالسجل العفاري في دائرة اترارزة البني حصري مشيد تقدر مساحته الاجمالية ب726 مترا مربعا واقعة في تواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1100، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1098، الفسيمة رقم ١١٥٥، ويتحدها من السمال الفسيمة رقم ١١٥٥٠ ومن الجبوب شارع بدور اسم، ومن الشرق شارع بدور اسم، ومن الشرق شارع بدور اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 1099 كما يصرح بال المبنى ملك لها بسقنصى رخصة حيازة رقم 570 موقعة من طرف والي بواكشوط ويحق لجميع الاشخاص المعيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الحدران وهو ماسيتم في أقرب وقت

الصّاق هذا الأشُعال على الجدر ان و هو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوں ہو بکر

شفظ اللكنة و الحقوق العقارية

مكتب بواكشوط إغتمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا لطلب الشرعي رقم 392 المقدم بتاريخ 1993/6/19، طلب العقيدالشيخ ولد بيد ، المهنة : عسكري المقيم طلب العقيدالشيخ

اكشوط. بيور عسوميل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقدر مساحته الاجمالية ب726 مترا مربعا واقعة في نواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1097، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1097، الفسيمة رقم /109، ويحدها من الشمال الفسيمة رقم /109، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم /1100 ومن الغرب شارع بدون اسم كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم 500 موقعة من طرف والي نواكشوط. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمو مية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون ٻوبکر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 30 يونيو1993على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحًا يُرسم حدود حصوري للفهار المتمثل في قطعة ارض صبيعاً برسم حدود عصوري سعاد المسل و فقعه اركس حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 متر مربعاً • و تعرف باسم القسيمة رقم 512 الحي ب بملتقى الطرق و يحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 518 ومن الشرق القسيمة رقم 513، ومن الغرب ساحة عمومية. وقد طلب تسجيلها السيد محمد محمود ولد الصطفى . تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1993/4/13 رقم 285 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ الملكية العقارية دبون بوبکر

بجب أن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 998 - 64 الصادر بتّاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقَ بالجمّعيّاتُ

هدف الجمعية تهدف الجمعية المسماة: "م ع ح الرشاد" الى حفر الأبار وبناء السدود والقيام بجميع أنواع العون الإنساني والإجتماعي القروى

مقر الجمعية: يوجد مقر الجمعية تنواكشوط. مدةً عمل الجمعيّة :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة تشكيلة الكتب التبعيدي

الرئيس: السيد عبد الله ولد سيد احمد . الأمين العام: السيد احمد باب ولد بريد أمين الخزيلة مولاي الزين

حفظ اللكية و الحقوق العقارية

مكتب نو اكشو ط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا لطلب الشرعي رقم 389 المفدم بتاريخ 1993/6/19. طلبت حرم الشيّخ تبيسي روبرت، الهنة بيواكشوط

طلبّت تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البنى حضري مشيد تقدر مساحته الاجمالية ب726 مترا مربعا و اقعة في نواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1099، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 1000، ومن الشرق شارع بدون

ومن الجنوب القسيمة رقم 1100، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 1097. اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 1097. كما يصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى رخصة حيازة رقم 499 موقعة من طرف والي تواكشوط. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبار أمن إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط *

حافظ اللكية العقارية ديون بو بكر

حفظ الملكبة والحقوق العقاربة

مكتب بواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا لطلب الشرعى رقم 390 المقدم بتاريخ 1993/6/19 طلبت السيدة سيس بنت الشيخ ولل بيد اللهنة

المقنمة بنواكشوط طلبت تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني حضري مشيد تقدر مساحته الاجمالية ب726 مترا بربعا واقعة في نواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم لقسيمة رقم 1098، و حدها من الشمال شارع بدور اسم بس الشرق القسيمة رقم 1099، ومن الجنوب القسيمة رقم

وسر الشرق الفسيمة وهم 1099، ومن الجدوب الفسيمة وهم 1097، ومن الغرب شارع بدون اسم 1097 ومن الغرب شارع بدون اسم كما يصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى وخصة حيازة وقم 569 موقعة من طرف والي نواكشوط ويحق لجميم الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسينم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

| شراء الاعداد أحمن النسخة | 200 اوقية | ر قم الحساب البريدي 391 نو اكشوط | لا تتحسل الادارة أيه مستوولية فيما يتفلق بمضمون • الاعلانات |
|-----------------------------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدول المحري. | 5.000 أو قية | تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صلب أو تحويل مصرفي | |
| اتحاد المغرب الندربي | 4 000 اوقیة | الرسمية ص.ب 188 نو اكشوط ــ موريتانيا | |
| الإشتراكات العادية | 4.000 أوقية | الأشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال بعديرية نشر الحريدة | نفدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسسية |
| الاشتراكات و | ت وشراء الإعداد | نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و30 من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
| | T | The state of the s | The state of the s |

اعلان رسم حدود والميثرة والمي يلها السيديا مودي . هز بناريخ 1993/10/28 رقم 386 يدعى إن يهمهم الأمر الي حضور رسيم الحدورة عنهم يتمتعون بإناية صحيحة عنهم اللكية العقارية ية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية و الحقوق العقارية عكتب نو اكشو ط

حافظ اللكية العقارية ديون موبكر

يلها السيدة فاطمة بنت برقاد جز بتاريخ 1993/10/28 رقم 386 بدعى كافة ن يهمهم الأمر ال حضون رسيم الحدود هذا او عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة إعلان رسم حدود مناه العاشرة منه منه العاشرة منه منه مناه المورية المنه العاشرة المنه منه منه العاشرة المنه المنه منه المنه ال ديلها ال

هور ضياع مسحة السند العقاري رقم ة فنما يحص القسيمة رقم 91 من الوثق. الموثق. الما المالية الترار

إعلان صياع

مو اکشو ط بنار یع 1993/06/05 الموقیق محمد و لد مو دیدا

مند العقاري رهم ب__ اللسيد معروف فم 526 الجمهور صياح بسخة السيد رة، للقسيمة رقم 24 الحج إ الم الولود سنة 1936 بشنفتط

إعلال صياع

مد العقاري رقم 712 با والأمر يتعلق لم الجمهور ضباع نسخة السيد العق فدرة، ملكا لعدو العزير با و فد اكالحي مولكشوط بين 1993/06/08 الوثيق الموثيق نواكشوط بتاريخ 1993/06/14 الموثيق محمد ولد بوديدا إعلان ضياع

عدم الجمهور ضياع نسخة السد تراززة، ملكا لشركه سوجيترم اب اعلان ضياع

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب مواكشوط